مساهمة الزوجة في تنمية مال زوجها عند فقهاء المالكية

أ.م. د. هيثم حازم عبد *

الملخص:

سلطنا الضوء في هذا البحث على فتوى النوازليين من متأخري فقهاء المالكية، الذين ذهبوا الى أن الزوجة المساهمة في تنمية مال زوجها، تستحق مالا زائدا على الإرث، لأنها كدت وتعبت مع زوجها في تنمية ثروته، أو بناء بيت الزوجية ونحو ذلك، فهذا مما انفرد به فقهاء المالكية، وسندهم في ذلك هو العدل الذي أمر الله به، كذلك العرف والعادة الجارية في بعض المدن أن المرأة تعمل مع زوجها يدا بيد، في الحقل وتربية الماشية والصناعات، الا أنهم وضعوا شروطا وضوابط لها، وقد أثارت هذه الفتوى ردودا مختلفة، ما بين موافق لها وممانع، فارتأى الباحث، عرض هذه الفتوى على مائدة البحث والتحليل، لمناقشتها وبيان مدى فاعليتها في عصرنا الحالي، وما يمكن أن تحدثه من توازنات، مع كثرة الوظائف التي تتقلدها الزوجة في عصرنا مما يجعلها مساهمة بشكل مباشر في تنمية مال الزوج وملحقاتها كالبيت ونحوه، وصولا الى الرأي المناسب لعصرنا.

Research Summary:

We highlighted in this research on the fatwa of the Nawazilin of the late Maliki jurists, who went to the wife contributing to the development of her husband's money, deserves money in excess of the inheritance, because she worked hard and tired with her husband in the development of his wealth, or building a marital home and so on, this is unique to the

* جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة.

Maliki jurists, and their support in that is the justice ordered by God, as well as the custom and habit in some cities that women work with their husbands hand in hand, in the field and education Cattle and industries, but they have set conditions and controls for them, and this fatwa has raised different responses, between OK and reluctance, the researcher considered, presenting this fatwa on the table of research and analysis, to discuss and indicate the effectiveness in our time, and what can bring about balances, with the large number of jobs held by the wife in our time, which makes it a direct contribution to the development of the husband's money and accessories such as the house and the like, down to the appropriate opinion for our time.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا ومعلمنا محمد الأمين، واله الطاهرين، وصحبه المباركين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد.. فمن المسائل الفقهية التي أثيرت قديماً وحديثاً، مسألة " مساهمة الزوجة في تنمية مال زوجها" فكثيراً ما يحدث أن تساهم الزوجة بمبلغ مالي(من مالها الخاص) لتدعم زوجها في تجارة أو عقار(كبناء بيت الزوجية) ونحوهما، أو تشاركه العمل بيدها في حرفة كزراعة وتربية ماشية، أو صناعة معينة كغزل ونحوه، فهل تعد بهذه المساهمة شريكة أو أجيرة أو متبرعة ، وهل لذلك تأثير عند قسمة التركة أو حدوث طلاق بينهما؟ لدى الرجوع الى المصادر الفقهية، تبين لنا أن فقهاء المالكية اختصوا بهذه المسألة في فتاواهم ونوازلهم، وعدوا سعاية الزوجة، نوعاً من أنواع الشراكة على خلاف بينهم، ومن أجل أن تتوضح الصورة للقارئ الكريم، أود الاشارة، الى أن هذا الأمر يحدث كثيرا في مجتمعاتنا، فقد تكون الزوجة غنية، أو تتحصل على ميراث من أهلها، أو تساهم بمهرها لمساعدة زوجها في تجارة أو عقار، فما حكم هذه المساهمة، هل تعد تبرعاً محضاً؟ أو هو حق لها في مال زوجها؟ هذا ما سنحاول تفصيله وتأصيله في هذا البحث، من خلال فتاوى

متأخري فقهاء المالكية الذين انفردوا بهذه الفتوى، والذي دعانا الى ذلك، أن شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب في العام (٢٠٢٢م) أصدر بياناً يدعو فيه الى إحياء هذه الفتوى انصافاً للزوجة التي ساهمت مساهمة حقيقية في تنمية مال زوجها، وعد ذلك من العدل الذي أمر الله به[١]، وهذا يعني أن الزوجة تستحق في حياة زوجها جزءاً من تجارته، ويستقر هذا الحق عند الطلاق أو الوفاة، فتأخذ قدراً زائداً على ميراثها سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى، ويلاحظ أن هذه الفتوى يتزاحم عليها أمران:

الأول: هي من جهة انصاف للزوجة التي وقفت مع زوجها، وساهمت بتنمية ماله، فهي من قبيل العدل وإعادة الحق لصاحبه.

الثاني: وهي من جهة ثانية متكأ لدعاة المساواة بين الزوج والزوجة في الميراث، فيتم استغلال الحق – على القول بصحة هذه الفتوى – للوصول الى باطل، فجاء هذا البحث في محاولة لبيان مواضع الصواب – في رأي الباحث – وتجنب الخطأ في هذه المسألة بقدر الإمكان.

مشكلة البحث: ثمة أسئلة عدة في هذا البحث، يمكن إجمالها في الاتي:

هل تعد الزوجة شريكة في مال زوجها اذا ساهمت في تنميته؟

ما سند هذه الشراكة؟

هل فتوى متأخري المالكية تعد خاصة بعرف بلدهم أو يجوز تعميمها؟

منهج البحث: سنسير في بحثنا هذا وفق المنهج التحليلي لنوازن بين الأقوال وصولاً الى الرأي الذي يراه الباحث مناسباً لطبيعة عصرنا.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن تكون مباحثه وفق الاتي:

المقدمة: واشتملت على أهمية هذا البحث، وأهم الأسئلة التي تثار حوله، ومنهج الباحث فيه.

المبحث الأول: توصيف فتوى متأخري المالكية حول (مساهمة الزوجة في تنمية مال زوجها) وفيه تمهيد وأربعة مطالب: تكلمنا في المطلب الأول عن توصيف فتوى ابن عرضون المالكي، أما

(١) ينظر تفصيل الفتوى في الموقع: https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/٢/١٩ ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٦.

المطلب الثاني فذكرنا سندها الفقهي، في حين أن المطلب الثالث كان حول مقدار الحق المفروض للمرأة المساهمة مع زوجها، والمطلب الرابع خصصناه للحديث عن ضوابط تشريك الزوجة في مال زوجها.

ثم المبحث الثاني: تم تخصيصه لتناول فتوى ابن عرضون في دراسة تحليلية لفتوى المالكية، وتم تشخيص فتوى ابن عرضون لدراستها والوقوف على مواضع الصواب فيها، ومواضع الخطأ، من خلال عرض الاعتراضات الموجهة عليها من قبل المانعين، والردود من قبل المجيزين، فجاء المطلب الأول حول طبيعة عمل المرأة خارج البيت، وحكمه وأنواعه، ومدى تأثيره على تنمية مال الزوج، والوقوف على أثر هذه التنمية من حيث الاستحقاق المالي للزوجة في مال زوجها، و المطلب الثاني: تم تخصيصه للموازنة والترجيح، من خلال مناقشة حيثيات الفتوى، وزمانها ومكانها، ومدى فاعليتها وانسجامها مع عصرنا، وهل يمكن تعميمها أو أنها خاصة بمجتمع دون آخر، وتأثير العرف والعادة في هذه الفتوى وصولا إلى رأي الباحث في هذه الفتوى.

المبحث الأول

توصيف فتوى متأخري المالكية حول (مساهمة الزوجة في تنمية مال زوجها)

تمهيد:

يحدث في بعض البلدان والقرى، أن الزوجة تسعى مع زوجها في طلب الرزق، ويكون لها دور كبير في تنمية مال زوجها، كتلك المرأة التي تعمل في الحقل والزراعة، فهذا الأمر لفت عقل الفقيه المسلم، لا سيما فقهاء المالكية، فالمرأة هنالك أي في بلدانهم (ككل نساء تلك النواحي هي التي تقوم بكل شؤون بيتها فتظل نهارها في الأعمال مرتبة على أوقات اليوم، تقوم سحراً لتطحن، ثم تسخن ماء الوضوء مع الفجر، ثم تحلب البقرة ثم تسقي من البئر بالقلة ... ثم إن كان حرث أو حصاد، فهي التي تقوم بذلك بمعاونة زوجها)[1]، ويضيف عبد القادر العافية ان المرأة الجبلية حالها كذلك في تلك المناطق (وهي في الحقل عاملة في الحصاد والنقل وفي جمع الغلل المختلفة كجني الزيتون وقطف العنب وجمع مختلف المحصولات الزراعية، وتعمل في تسميد الارض ... وتعتني بالماشية وتتعهدها بالتربية والرعاية وتوفر لها التغذية في موسم الامطار وإبان تساقط الثلوج، وهي

(١) المعسول: محمد المختار السوسي، (د ط ، د ت) طبعة قديمة : ١/ ٥٨-٥٩.

الى جانب عملها في الميدان الزراعي كانت تزاول بعض الصناعات، كصناعة الأواني الفخارية، وحلج الصوف وغزله)[١].

فهذا الأمر لفت انتباه الفقيه المالكي في تلك المناطق، فحين حدثت هذه النازلة، استدعى آلته الفقهية، ثم حكم بأن للزوجة حقاً في هذه الثروة التي تحصلت لزوجها (إن قضاة المصامدة وفقهائهم حكموا بشركة المرأة مع زوجها، لان عرف البلاد أن الزوجة مع زوجها يتعاونان في جميع الأشغال)[٢].

وسموا ذلك بحق السعاية بمعنى أن الزوجة سعت في تنمية مال زوجها، وقد يطلق عليه بعضهم حق الشقا[٣] أو الكد بمعنى ((الشدة في العمل، وطلب الكسب.. والكدُّ: الإلحاح في الطلب))[٤] فما هو التكييف الفقهي لهذه النازلة التي انفرد بها متأخرو المالكية، وما سندها الفقهي، وهل أجمعوا عليها أم ثمة خلاف بينهم؟ هذا ما سنعرفه من خلال المطلب الاتي:

المطلب الأول

فتوى ابن عرضون المالكي

لعل أشهر من نقلت عنه فتوى القول بمشاركة الزوجة لمال زوجها اذا سعت معه، هو ابن عرضون المالكي[٥] فقد جاء في نوازل العلمي: (سئل أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن عرضون، عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال، من الحصاد والدراس وغير ذلك، فهل لهن حق في الزرع بعد

(١) الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها: عبد القادر العافية، طبعة وزارة الاوقاف المغربية الرباط ١٩٨٢م: ص ٢٢٠ .

(٢) فقه النوازل في سوس: للحسن العبادي، ط١ المغرب دار النجاح الجديدة ١٩٩٩م: ص ٤١٧ .

(٣) ينظر: نظـام الكد والسعاية للمكي الحسين.. دار السلام.الرباط.٢٠٠٢م : ص: ١٢.

(٤) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال : ٥/ ٢٧٣ [كد].

(٥) هو عبد الله بن محمد بن الحسن بن عرضون الزجلي، ولد بمدشر أدلدال قرب تلنبوط ، أخذ عن والده ثم انتقل الى فاس واخذ من شيوخها من مؤلفاته، شرح رسالة أبي زيد القيرواني وشرح العقيدة السنوسية توفي ١٠١٢ هـ بفاس. ينظر: درة الحجال في غرة اسماء الرجال، احمد المكناسي، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط١ بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م: ص ٢٥٠.

وفاة الزوج لأجل خدمتهن، أو ليس الا الميراث؟ فأجابه... إن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم...)[١] وزاد أيضا بقوله (ولا فرق في ذلك بين الزرع والزيتون ... ولا بين من تعاطى خدمة وغيره يتعاطى خدمة اخرى)[٢].

وهذه الفتوى قد سُبق اليها ابن عرضون، لكن يبدو انه احياها واشتهرت عنه فنسبت اليه، خصوصاً أنه عمل في القضاء وتابعه عليها جملة من فقهاء المالكية في زمانه وبعده [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن وفداً من علماء فاس قدموا عليه لمناقشته في فتواه، فطلب منهم الانتظار، فجاء فوج من النساء وهن حاملات للحطب والاثقال على رؤوسهن فقال: ما رأيكم؟ فأذعنوا له، وأدركوا وجاهة فتواه، وإصابتها روح العدل[٤].

ومع ذلك فلم تسلم هذه الفتوى من النقد والرفض، فثمة من يرى بطلانها، ومخالفتها لقواعد الشرع ، جاء في المجموع الكامل للمتون:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد

قال ابن عرضون لهن قسمة على التساوي بحساب الخدمة

لكن أهل فاس فيها خالفوا قالوا لهم في ذلك عرف يعرف[٥].

المطلب الثاني

سندها الفقهي

ذكر الموافقون لهذه الفتوى عدة أدلة تدعمها، سنقف عند أهمها:

الدليل الأول: إنها تتوافق مع العدل والإنصاف الذي أمر الله به (فالمرأة البدوية تشارك زوجها في الخدمة من حصاد ودرس ورعي وغيرها ... فالنتاج هو حصيلة جهد مشترك بينهما، وليس ملكاً

(١) النوازل: عيسى بن علي العلمي، ت المجلس العلمي بفاس، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٩٨٦م :٢/ ١٠١- ١٠٢ .

(٢) النوازل للعلمي: ٢/ ١٠٣- ١٠٤.

(٣) ينظر: شرح العمل السوسي في الميدان القضائي: عبد الله بن محمد الجشتيمي، ط١ مكتبة المعارف الرباط ١٩٨٤م : ص ٢٨١ .

(٤) ينظر: ابن عرضون الكبيرحياته واثاره وفقهه : عمر الجيدي، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ١٩٨٧م : ص ١٩٩ .

(٥) المجموع الكامل للمتون دار الفكر بيروت ٢٠٠١م : ص ٥٦٧.

خاصاً للرجل، فمن الظلم أكل أموال الناس بالباطل)[١] قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢].

واعتُرض عليه: أن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه في الميراث، فهذا هو العدل، أما مساهمة الزوجة فهي من قبيل الهبات، والذي يستحق الربح هو الزوج لأن ((الخراج بالضمان))[٣] فمن يتحمل الخسارة فله خالص الربح[٤].

الدليل الثاني: العرف، وهو أهم مستند اعتمده القائلون بهذه الفتوى، فقالوا: (جرى العمل في جبالنا هذه من الفقهاء المتقدمين، بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له على الخدمة قدرة)[٥].

واعترض عليه بانه: عرف فاسد لا تجوز مراعاته في حكم ولا فتوى[٦].

الدليل الثالث: ما جرى به العمل، (فقد كان العمل جارياً عند الفقهاء الجبليين المتقدمين بإعطاء المرأة نصيباً من الثروة الزوجية ... والعمل أصل من أصول المذهب(المالكي) لا يمكن غض الطرف عنه)[٧]. قالوا(ينبغي لنا أن نقف عند عادتهم، ونأخذ بعملهم، ولا نتعداه الى غيره، ولو وجدنا خلافاً في القضية بين الفقهاء)[٨].

---

(١) ابن عرضون الكبير(مرجع سابق) ص ١٩٤ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي – بيروت : ١٩٩٨ م :٥٧٢/٢ (١٢٨٥) هقال أبو عيسى:" هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ".

(٤) ينظر: اشكالية الاموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية اسلامية: د محمد التأويل مطبعة انفو برانت فاس: ص ٤٢.

(٥) النوازل للعلمي(مرجع سابق) ٢/ ١٠٣.

(٦) ينظر : اشكالية الاموال المكتسبة(مرجع سابق) : ص ٣٩.

(٧) حق الزوجة في الكد والسعاية: الميلود كعواس، ط١ مطبعة الرابطة المحمدية المغرب٢٠٠٩م، ص ٩٦.

(٨) شرح العمل السوسي(مرجع سابق) ص ٢٨٢.

المطلب الثالث مقدار الحق المفروض للمرأة

ذكرنا فيما سبق أن العمل بين القضاة والمفتين خصوصا في سوسة[١] وغمارة[٢]، جرى على اعطاء الزوجة نصيبا زائداً على الميراث، مقابل مساهمتها في تنمية مال زوجها، الا أنهم اختلفوا في نوع هذه المساهمة، ومقدارها على أقوال عدة نوجزها في الاتي:

القول الأول: تعد شريكة في مال زوجها، هو بأصول ماله، وهي بسعيها وكدها واختلفوا في مقدار ما تأخذه :

بمقدار عملها في المال، حسب ما يقرره أهل الخبرة، وهو ما أفتى به الامام القَوري[٣] وأبو القاسم خجو[١] وابن عرضون وقال

---

(١) سوسة: (بضم أوّله، بلفظ واحد السوس الذي في الصوف، بلد بالمغرب، تقع سوسة في الوسط الشرقي للبلاد التونسية. وهي مركز منطقة الساحل التونسي. وتعرف بـ"جوهرة الساحل". والساحل التونسي منطقة تمتد على طول حوالي ١٧٠ كم بين بوفيشة والشابة وعرض ٢٥ كم تقريبا بين سوسة وسيدي الهاني وسوسة مدينة ساحلية تشرف على شواطئ البحر الأبيض المتوسط.) ينظر: معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) : دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ : ٢٨١/٣ ،موقع بلدية سوسة http://www.commune-sousse.gov.tn/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٣٠.

(٢) غمارة: (غمارة إحدى قبائل الأمازيغ بشمال المغرب (جبال الريف) وهي فرع من المجموعة القبلية الكبرى مصمودة، كانت في الماضي تمتد على الجزء الغربي من جبال الريف،) انقسمت غمارة إلى عدد كبير من القبائل تحمل أسماء فرعية وهي التي تعرف بقبائل جبالة، بينما لا تزال مجموعة منها تحمل الاسم الأصلي القديم (غمارة) وهي واقعة في شرق جبالة على ساحل البحر المتوسط. ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة : دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٦/ ٢٨٠ ، موسوعة عريق :https://areq.net/m/%D٨٪BA%D٩٪٨٥%D٨٪A٧%D٨٪B١%D٨٪A٩.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٣٠.

(٣) الإمام العالم، المفتي، الحُجّة، آخر حفاظ المدونة بفاس، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخمي نسباً، المكناسي داراً ومسكناً ومولداً، الأندلسي سلفاً، القَوْري شهرةً ولقباً، الفاسي وفاةً، واشتهر بالقَوْري، وهي بفتح القاف وسكون الواو ثم راء، ولي . رحمه الله . التدريس والفتيا بمكناس ثم بفاس، وانتفع به الطلبة، فأخذ عنه العلامة أحمد زروق، والإمام ابن غازي المكناسي، والشيخ أبي الحسن الزقاق، وغيرهم من الأعلام. وكان رحمه الله آية في التّبحر في العلم والتصرّف فيه واستحضار نوازل الفقه وقضايا التاريخ، ومجالسه كثيرة الفوائد (ت ٨٧٢هـ) ينظر : الضوء

به جمع من فقهاء المالكية[٢].

لها النصف من مال زوجها، من حين معاونتها له[٣] وبه قال الهوزالي[٤] والتازولتي [٥] وتنسب هذه الفتوى للإمام مالك رحمه الله تعالى[٦].

لها الربع من مال زوجها، قال عبد السلام بن أشغاف الوثيلي[٧] في فتاواه(والحاصل أن عرف البلاد هو أن المرأة إذا كانت تخدم في دار زوجها، واشترى أصولا بذلك، فإنها تأخذ معه الربع في تلك الاشرية)[٨].

القول الثاني: يحكم للزوجة المشاركة في تنمية مال زوجها بالأجرة، فتأخذها من التركة، وبه قال علماء فاس، لأنها أضمن لحق المرأة، فإذا هلك الزرع ثبتت لها الأجرة، بخلاف الشركة فهناك لا شيء لها[١].

اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: ٢٨٠/٨.

(١) هو أبو القاسم بن علي بن محمد ابن خَجُّو الحسّاني الخَلُّوفي الفقيه الصوفي النوازلي، كان يستظهر الفقه المالكي، قوّالا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، حلاّه محمد بن جعفر الكتاني بقوله: "كان –رحمه الله–فقيها مطّلعا،متضلّعا، حافظا، مفتيا، متقنا، ورعا شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عظيم الإنصاف، لايفتي إلا بما عَلم" (ت٩٩٦ هـ)ينظر: معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ): مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت:١٠٧/٨.

(٢) ينظر: النوازل للعلمي (مرجع سابق)٢/ ١٠٢ ، شرح العمل السوسي(مرجع سابق) ص ٢٨١

(٣) ينظر: فتاوى تتحدى الاهمال في شفشاون وما حولها من الجبال: محمد المواهبي، طبعة وزارة الاوقاف في الرباط ١٩٩٨م : ١: ١٦٢، عمل المرأة في سوس: للحسن العبادي، ط١ وزارة الاوقاف الرباط ٢٠٠٤م: ص ٢٧ .

(٤) قاضي الجماعة سعيد بن علي بن مسعود السوسي الهوزالي(ت١٠٠١هـ).

(٥) داود بن محمد بن عبد الحق التملي التازولتي(ت١٠١٣هـ).

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر – بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ٣/ ٥٢٦ وفيه "سُئِلَ مَالِكٌ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " عَنْ النَّسْجِ تَنْسِجُهُ الْمَرْأَةُ فَيَدَّعِي زَوْجُهَا أَنَّ الشُّقَّةَ لَهُ، قَالَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْغَزْلَ كَانَ لَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ النَّسْجُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْكَتَّانَ وَالْغَزْلَ كَانَ لَهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِيهَا بِقَدْرِ قِيمَةِ نَسْجِهَا وَهُوَ بِقَدْرِ قِيمَةِ كَتَّانِهِ وَغَزْلِهِ"

(٧) لم أعثر على ترجمته، ورد اسمه في المصادر هكذا" عبد السلام بن عبد السلام بن أشغاف الوثيلي" بلا ترجمة، ينظر: حق الزوجة في الكد والسعاية : ص٥٠ .

(٨) فتاوى تتحدى الاهمال(مرجع سابق) ١٦٢/١.

القول الثالث: لا شيء للزوجة ، فلا يحكم لها بشركة ولا أجرة، وبه أفتى الفقيه المشدالي[٢] بقوله: (لا شيء لنساء البادية، لدخولهن على الخدمة مجانا) وإليه ذهب جمع من متأخري المالكية[٣].

وحجتهم في ذلك أن (المرأة لا أجرة لها على زوجها فيما جرت به العادة بخدمتها من نسج وغزل ورعاية ونحو ذلك)[٤] ،أي انها من الخدمة اللازمة على الزوجة.

المطلب الرابع

ضوابط تشريك الزوجة في مال زوجها:

إن القائلين بمشاركة الزوجة في مال زوجها عند مساهمتها في تنميته، وضعوا لذلك ضوابط وشروطاً عدة، سنقف عند أهمها:

أن تكون الزوجة قد اسهمت في تنمية مال زوجها اسهاماً حقيقياً، فقد جاء في نوازل العلمي: (إن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم ...ومن لا خدمة له فلا شيء له)[٥].

أن تعطى الزوجة من عين المال الذي أسهمت فيه، وليس لها أن تأخذ من جميع مال زوجها، وهذا يعني أن حقها من مال زوجها يقتصر على المال الذي ساهمت فيه ولا حظ لها فيما سواه، فمن ساهمت في الزرع مع زوجها فليس لها في تجارته شيء.

فالذي عليه فقهاء المالكية ممن شرك الزوجة (أن الزوجة شريكة لزوجها فيما افاداه مالا بتعنيتهما وكلفتهما...وكل ما انفرد بعمله فانه يختص به عن غيره...وهذا ما عبر عنه بعضهم بقوله:

وما به الزوج من الكد انفرد لا حق للزوجة فيه يعتمد[٦].

فالمرأة تأخذ على قدر مساهمتها مما زاد على مال زوجها، بحسب نظر اهل المعرفة بذلك)[٧].

---

(١) ينظر: تحفة اكياس الناس بشرح عمليات فاس: المهدي الوزاني، وزارة الاوقاف الرباط ٢٠٠١م : ص ٢٧٦.

(٢) هو الإمام العالم المحقق، أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي البجائي كان موصوفا بحافظ المذهب المالكي توفي ٨٦٤هـ. ينظر: الضوء اللامع (مرجع سابق) ٩/ ١٨٠

(٣) ينظر: عمل المرأة في سوس(مرجع سابق) :ص ٣٠ ، حق الزوجة في الكد والسعاية للميلود كعواس(مرجع سابق) :ص ٥٠ -٥١

(٤) حق الزوجة في الكد والسعاية(مرجع سابق): ص ٥٠-٥١.

(٥) النوازل للعلمي (مرجع سابق): ١٠١/٢-١٠٢.

(٦) نظام الكد والسعاية: الحسين بن عبد السلام، مكتبة دار السلام الرباط ٢٠٠٢م:ص٣٥.

(٧) ينظر: فتاوى تتحدى الاهمال (مرجع سابق):١٦٢/١.

أن تكون مساهمة الزوجة في مال زوجها، في مدة الزوجية القائمة بينهما، فقد صرحوا بأن السعاية إنما تتحقق في مدة الزوجية، وما كان قبلها فلا حق للزوجة فيه، وهذا ما جرى به العمل عندهم [١].

أن يكون العرف قد جرى بتشريك الزوجة في مال زوجها اذا سعت معه، فقد قالوا: (إن العمل الثابت بموضع لا يلزم جريانه في غيره)[٢] وجاء في مجموع المتون[٣]:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد
قال ابن عرضون لهن قسمة على التساوي بحساب الخدمة
لكن أهل فاس فيها خالفوا قالوا لهم في ذلك عُرف يعرف

أن يثبت سعيها في تنمية مال زوجها ببينة معروفة، فإذا ادعت بلا بينة لم يقبل قولها، والاصل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) [٤].

قال فقهاء المالكية فمن ادعى الكسب في المال فأنكره خصمه، فيه فعليه اثبات الكسب وجاء نظما:

من ادعى في المال كسبا وجبا اثباته عليه عاتب من أبى[٥].

المبحث الثاني

دراسة تحليلية لفتوى المالكية

تقدم معنا توصيف فتوى المالكية، بخصوص تشريك الزوجة في مال زوجها، عند سعيها ومساهمتها في تنمية أمواله، ومن الواضح، أن هذا الأمر يتعلق بطبيعة عمل المرأة خارج بيتها مع زوجها أو بدونه، لذا سيتكون هذا المبحث من مطلبين وفق الآتي:

---

(١) ينظر: شرح العمل السوسي (مرجع سابق):ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: تحفة أكياس الناس(مرجع سابق): ص٢٨١.

(٣) المجموع الكامل للمتون(مرجع سابق):ص ٥٦٧.

(٤) السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٠/ ٤٢٧(٢١٢٠١)، سنن الترمذي(مرجع سابق) :١٩/٣ (١٣٤٢)قال ابو عيسى:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ." .

(٥) ينظر: شرح العمل السوسي (مرجع سابق):ص٢٨٥-٢٨٦.

المطلب الأول: عمل المرأة خارج البيت

إن مسألة سعاية المرأة في تنمية أموال زوجها، تتوقف على مدى الاعتداد بعملها مع زوجها أو بدونه خارج البيت، وهل يعد هذا العمل لازماً لها كجزء من طاعتها لزوجها وخدمته؟ هذا ما سنقف عليه من خلال الاتي:

أولا: عمل المرأة في مال زوجها، ويمكن تقسيمه الى قسمين:

عمل صناعي: وذلك مثل الخياطة والنسج والغزل وغير ذلك من المهن الصناعية، فالذي عليه فقهاء المالكية أنها شريكة مع زوجها في هذه التجارة، هو بماله وهي بجدها وعملها وهذا منصوص عليه في المذهب (سُئِلَ مَالِكٌ " – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " عَنْ النَّسْجِ تَنْسِجُهُ الْمَرْأَةُ فَيَدَّعِي زَوْجُهَا أَنَّ الشُّقَّةَ لَهُ، قَالَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْغَزْلَ كَانَ لَهَا، وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ النَّسْجُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الْكَتَّانَ وَالْغَزْلَ كَانَ لَهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِيهَا بِقَدْرِ قِيمَةِ نَسْجِهَا وَهُوَ بِقَدْرِ قِيمَةِ كَتَّانِهِ وَغَزْلِهِ)[١]

ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أن تعمل مع زوجها تطوعا من غير أجر، فلاحق لها في ما اكتسباه من مال، وطريقة معرفة ذلك هي أن تصرح بانها متطوعة، فإذا صرحت بذلك، فلاحق لها بالرجوع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ))[٢].

اذا كان العرف السائد في بلدها، هي أن المرأة تعين زوجها في عمله خارج المنزل، ففي هذه الحالة لاتعد شريكة في مال زوجها ولا تستحق شيئا من الأجرة وهذا ما أفتى به محققوا المالكية [٣] وجاء في البهجة: (المرأة لا أجرة لها على زوجها فيما جرت بع العادة بخدمتها من نسج وغزل ورعاية ونحو ذلك)[٤].

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (مرجع سابق):٣/٥٢٦

(٢) صحيح البخاري: ٣/ ١٥٨(٢٥٨٩) باب في الهبة والشفعة.

(٣) ينظر: المعيار الجديد(مرجع سابق):٦/٥١٠ وما بعدها.

(٤) البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد بن عبدالقادر شاهين ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م:٢/١١٩.

وطريقة الحفاظ على حقها في هذه الحالة، هي أن تطالب به قبل الشروع في العمل، رفعا للظلم والحيف عنها [١]، على أن بعض المالكية ذكروا أن لها أجرة من المثل، وأن جرت العادة بعملها، لان من عمل عملا لغيره فله اجرة مثله[٢].

ويبدو لي أن هذا يصدق في حالة مطالبة الزوجة بالأجرة، فهو قريب من الرأي الأول، الى أن الفرق بينهما، أن الأول يشترط المطالبة قبل العمل، والثاني لا يشترط ذلك، بل متى طالبت كانت لها أجرة المثل.

ثانيا: عمل غير صناعي، وذلك مثل سعيها في الزراعة وملحقاتها وتربية الماشية وما يتبعها، والتجارة وما يتصل بها من اعمال وللمالكية فيه قولان[٣]:

لاتعد شريكة في مال زوجها، وهؤلاء اختلفوا لعل لها أجرة المثل أو لا على قولين:

أ–تستحق أجرة المثل مهما بلغت.

ب– لا تستحق أجرة، بل هو من قبيل خدمتها لزوجها.

أنها تعد مشاركة لزوجها في ما نتج من عملها معه من نماء وربح، وهو ما ذهب اليه ابن عربون ومن وافقه.

ثالثا: عمل المرأة مع زوجها في أموال غيرهما كان يعملا في مزرعة رجل على أن يكون لهما جزء من الغلة والناتج، فالذي عليه المالكية أنها تعد شريكة له في هذه الغلة، لاشتراكهما في العمل والعقد[٤].

رابعا: عمل المرأة الخاص بها كالموظفة ونحوها فهذا النوع هو حق لها و لا شيء لزوجها فيه، عملا بمبدأ استقلال الزوجة في ذمتها المالية[٥].

---

(١) المعيار الجديد:)(مرجع سابق):٦/٥١٠.

(٢) النوازل للعلمي:(مرجع سابق):١/١٨٩ .

(٣) ينظر: النوازل للعلمي (مرجع سابق):١/١٨٩،المعيار الجديد(مرجع سابق):٤/٥٠٣.

(٤) ينظر: حق المرأة في الكد والسعاية(مرجع سابق): ص٧٢، المرأة بين احكام الفقه والدعوة الى التغير، عبدالكريم المدغري مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٩٩٠م ص١٩٧

(٥) ينظر: أحكام الذمة المالة للزوجة د حبيب ادريس عيسى، د يسرى وليد إبراهيم، مجلة الرافدين للحقوق المجلد(١٧) (٦٠) (٢٠١٩) الموصل.

فتحصل لنا من ذلك أن عمل الزوجة خارج بيتها عند المالكية حكمه كالاتي:

أولا: عمل صناعي مثل الغزل والنسج فتعد: شريكة في مال زوجها، وها منصوص عليه في المذهب الا أن صرحة بالتطوع او كان العرف جاريا بذلك.

ثانيا: عمل غير صناعي كالزراعة وتربية الماشية فهذا على قولين:

لاتعد شريكة في مال زوجها، وهل تستحق اجرة الممثل او لا ؟ على قولين.
تعد شريكة في مال زوجها فتوة ابن عرضون.
ثالثا: عمل المرأة زوجها عند غيرهما، فتعد شريكة له في الغلة.

رابعا: عمل المرأة مستقلة عن زوجها فالغلة لها ولا حق للزوج فيه.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح

بعد أن عرضنا اراء فقهاء المالكية بخصوص سعي المرأة في تنمية مال زوجها، وخصوصا فتوى ابن عرضون، وجدنا جدلاً حاداً في قبول هذه الفتوى او ردها، ويمكن لنا أن نلخص هذا الجدال فيما يأتي:

الرأي الأول: يرى أن فتوى ابن عرضون ومن وافقه، صحيحة ولا غبار عليها، وأنها تحقيق للعدل والانصاف الذي امرنا به، فقد قال تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1].

ورأينا أن من بين الداعمين لهذه الفتوى هو شيخ الازهر الدكتور أحمد الطيب، فقد دعا إلى إحيائها واعادة العمل بها، كما قدمنا في البحث.
الرأي الثاني: يرى بطلان هذه الفتوى، وعدم شرعيتها، لأنها متصادمة مع آيات المواريث المفصلة في كتاب الله تعالى، كما أنه لا عبرة بالعرف إذا خالف النص[2]، قالوا : فهذه الفتوى مخالفة

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (ت: ١٠٩٨هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ١/ ٣٢٤.

لنصوص الشرع(آيات المواريث) فضلا عن أن هذه الفتوى، تفتح بابا من أبواب الشر والفتنة، من خلال الدعوة الى مساواة الرجل والمرأة في المواريث[١].

الرأي الثالث: يرى هؤلاء أنها فتوى خاصة، فهي تابعة للأعراف الخاصة بأهل كل بلد وفق قاعدة المعروف كالمشروط شرطا[٢].

ولدى تحليلنا لهذه الاتجاهات وبيان مستندها، فالذي يبدو لي، أن رفض الفتوى وردها جملة وتفصيلاً منهج غير سديد، إذ لا تقاطع بين توزيع حصص المواريث المقرر في كتاب الله سبحانه وتعالى، وبين اعطاء كل ذي حق حقه من التركة، فثمة حقوق متصلة بالتركة، فهي باتفاق اهل العلم مقدمة على توزيع الارث وهذه الحقوق هي[٣]:

تجهيز الميت وتكفينه

قضاء الديون

وصية

الارث

وقد جاء ذلك صريحا في كتاب الله، قال سبحانه وتعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٤]، فالدين مقدم على حق الورثة بنص القران الكريم، ومع ذلك فلا تصادم بينهما، ونحن نفرض لو أن اخا شقيقها وارثا من اخيه الميت، وكان له عليه دين، فإنه يأخذ دينه من تركة اخيه، ثم يرث منه حصته، وهنا نسأل ما الفرق بينه وبين الزوجة؟ والجواب لا فرق اطلاقا فهذه كتلك تماما بتمام.

ونرى ايضا، أن القول بتعميم هذه الفتوى في جميع البلدان، وعدها سنة متبعة، وقانونا سارياً، ليس صواباً على اطلاقه، فبعض الزوجات وربما الكثير منهن، قد تفعل ذلك تطوعاً بلا مقابل، وتعد نوعاً

(١) لمزيد من الاطلاع ينظر: كتاب اشكالية الاموال المكتسبة مدة الزوجية، للدكتور محمد التاويل.

(٢) ينظر: حق الزوجة في الكد والسعاية، للحيود كالعواس: ص ٨٥ وما بعدها .

(٣) ينظر: الخلاصة في علم الفرائض: الدكتور ناصر محمد الفاحدي ط ٥ دار طيبة الخضراء مكة المكرمة ٢٠٠٧م: ص ٥٧ وما بعدها

(٤) سورة النساء: ١١.

من انواع المعاونة على الخير والمعاشرة بالمعروف، ولا يقع في ذهنها أنها مشاركة لزوجها في هذا المال فضلا عن أن ترضى بالأخيرة.

لذا فالذي اتضح لنا من خلال عرض هذه الفتوى هو التفصيل وذلك وفق الاتي:

اولا: عمل المرأة خارج البيت الخاص بها قبل الموظفة، هو مال خاص بها، ليس للزوج أي مشاركة او حق فيه، لان للزوجة ذمة مالية مستقلة[١] .

ثانيا: عمل المرأة مع زوجها في مال غيرهما بعقد وأحد كالعمل في مزرعة او مصنع

يعد المال شراكة بينهما، يقتسمانه بالسوية او بحسب الاتفاق بينهما وهذا هو المروي عن الامام مالك رحمه الله[٢] .

ثالثا: ان تعطيه مبلغا من المال لإنماء تجارته فلا يخلو الامر من الاتي:

أن تصرح بانها شريكة له في هذه التجارة بقدر مساهمتها، فلها ذلك، وتعد شريكة له بقدر حصتها اتفاقا[٣].

أن تصرح بأنها اعطته هذا المال على سبيل القرض، فهو دين كسائر الديون اتفاقا.[٤] مع ملاحظة قيمة العملة في ذلك الوقت، فيتم التعويض عن هذا الدين، وقت الأداء، بما كانت تساويه قيمته ذهبا[٥].

أن تصرح بانها اعطته هذا المال على سبيل التطوع، من باب المعاشرة بالمعروف، فلا شيء لها في هذه الحالة، اذ لا رجوع في الهبة بعد قبضها[١].

---

(١) ينظر: بحث احكام الذمة المالية للزوجة دكتور حبيبي ادريس عيسى، ويرى وليد ابراهيم، مجلة الرافدين للحقوق المجلد(١٧) العدد (٦٠) السنة(٢٠١٩).

(٢) ينظر: النوازل للعملي(مرجع سابق):١٨٩/١، وقد سبق هذا القول الى الامام مالك وابن القاسم رحمه الله جميعا وينظر ص من هذا البحث.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) : دار الحديث – القاهرة بدون طبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ٤/ ٣٥ وما بعدها

(٤) الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي واخرون: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م : ٢٨٥/٥ وما بعدها.

(٥) وهذا ما قال به الحنفية، وهو المفتى به في بلدنا جاء في الهداية: " "ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها" لأنه إعارة، وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع " الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٣/ ٨٥ ، قلت وهذه المسألة تحتاج الى بحث أكاديمي موسع.

أن تعطيه هذا المال، ولم تصرح بأحد الوجوه المتقدمة، فهنا يرجع في بيانها الى قول الواهب، فان قالت هو قرض فهو قرض او هبة فهبة وهكذا[٢] .

رابعا: عمل المرأة مع زوجها في ماله (وهي نص فتوى ابن عرضون) فالذي يبدو لي هو الرجوع الى العرف في هذه الحالة:

فإن كان العرف يقضي بوجوب سعي الزوجة معه في العمل خارج البيت بدون مقابل، فلاحق لها بالمطالبة، الا ان تشترط ذلك قبل العمل[٣] وهذا ما نقله العلمي عن فقهاء المالكية، فقد ذكر أنهم قالوا (لا شيء لنساء البادية، لدخولهن على الحذقة مجانا)[٤]

أما إن جرت عادة اهل البلد، بتشريكهن في الغلة والناتج، وكان ذلك هو العرف السائد، ففي هذه الحالة لها حق السعاية بحسب العرف الجاري شراكة او أجرة لان "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[٥] فالذي يبدو لي أن فتوى ابن عرضون خاصة للبلد الذي تعارف اهله بتشريك الزوجات وقد صرحوا بذلك حينما قالوا:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد

قال ابن عرضون لهن قسمة على التساوي بحساب الخدمة

لكن أهل فاس فيها خالفوا قالوا لهم في ذلك عُرف يعرف[٦]

وجاء في شرح العمل السوسي ما يؤكد خصوصية هذه الفتوى فقد قال: معلوم ان الجزوليين[١]،حيث تخدم المرأة، يعطون لها نصيبا في كل ما يدخل الدار، بقدر سعيها) وقد مرّ معنا أن من ضوابط الافتاء بالسعاية أن يكون العرف قد جرى بذلك[٢].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد(مرجع سابق): ١١٤/٤.

(٢) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤١٤/٤.

(٣) ينظر: اشكالية الاموال المكتسبة (مرجع سابق): ص ١٠١.

(٤) ينظر: النوازل للعملي ١٠٢/٢.

(٥) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ص ٨٤.

(٦) ينظر: المجموع الكامل للمتون: ص ٦٧.

فهذا يجعلنا نقرر بيقين بأنها فتوى خاصة لمن تعارف أهل بلده على ذلك، ولا يمكن تعميمها بإطلاق، لكن من الممكن القول بان على الزوج أن يراعي هذا الأمر ويجعل لزوجته حظا مما ساهمت فيه، كما يمكن التثقيف في هذه المسألة دفعا للظلم عن المرأة والله اعلم.

وصلى اللهم على حبيبنا محمد سيد الأولين والآخرين واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة في نوازل فقه السادة المالكية، آن الأوان لنحط رحالنا مع أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، سائلين الله عز وجلً أن نكون قد وفقنا لإعطاء فكرة وافية عن أثر مساهمة الزوجة في تنمية مال زوجها عند فقهاء المالكية، وها هي ذي أبرز النتائج أضعها بين يدي القارئ الكريم.

إن متأخري فقهاء المالكية اختصوا بفتوى مشاركة الزوجة في مال زوجها اذا تعبت وكدت معه في تنمية هذا المال حتة تكونت منه ثروة ، بضوابط وشروط معينة.

ذكروا: أن سند هذه الفتوى هو العدل الذي أمر الله به، فمن ساهم في مال كان له نصيب منه. كما أن سندها هو العرف والعادة الجارية في بعض مدن وقرى المغرب العربي آنذاك.

اختلفوا في مقدار المال الذي تستحقه، فمنهم من قدر النصف، ومنهم الربع، ومنهم من جعل لها مقدار الأجرة، والأشهر أن المال يقسم على مقدار عمل كل وأحد منهم .

واختلفوا في طبيعة عمل المرأة :

---

(١) جزولة: (كزولة: قبيلة من البربر تعرّب فيقال جزولة سوس وجزولة وجهان لعملة واحدة، فجزولة هي سوس، لأن مجالات قبائل جزولة الجغرافية تقع كلها في أراضي منطقة سوس الحالية بتداء من سفوح جبال الأطلس الكبير الغربي الى وادي درعة، وهناك من يحدها في وادي نول) ينظر: معجم البلدان: ٤٦٢/٤ ،قبائل سوس: http://tribus-de-souss.blogspot.com تاريخ الزيارة: ٢٠٣٢/٨/٣٠.

(٢) ينظر: العمل السوسي(مرجع سابق): ص ٢٨٥.

أولا: عمل صناعي مثل الغزل والنسج فتعد: شريكة في مال زوجها، وهذا منصوص عليه في المذهب الا أن صرحت بالتطوع او كان العرف جاريا بذلك.

ثانيا: عمل غير صناعي كالزراعة وتربية الماشية فهذا على قولين:

لاتعد شريكة في مال زوجها، وهل تستحق أجرة الممثل او لا ؟ على قولين.

تعد شريكة في مال زوجها فتوة ابن عرضون.

ثالثا: عمل المرأة زوجها عند غيرهما، فتعد شريكة له في الغلة.

رابعا: عمل المرأة مستقلة عن زوجها فالغلة لها ولا حق للزوج فيه.

يرى الباحث أن هذه الفتوى خاصة، بالعرف والعادة، لمن تعارف أهل بلده على ذلك، ولا يمكن تعميمها بإطلاق، لكن من الممكن القول بان على الزوج أن يراعي هذا الأمر ويجعل لزوجته حظا مما ساهمت فيه، كما يمكن التثقيف في هذه المسألة دفعا للظلم عن المرأة والله اعلم.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم

١. ابن عرضون الكبير حياته واثاره وفقهه : عمر الجيدي، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء ١٩٨٧م.

٢. أحكام الذمة المالية للزوجة د حبيب ادريس عيسى، د يسرى وليد إبراهيم، مجلة الرافدين للحقوق المجلد(١٧) (٦٠) (٢٠١٩) الموصل.

٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤. اشكالية الاموال المكتسبة مدة الزوجية رؤية اسلامية: د محمد التأويل مطبعة انفو برانت فاس.

٥. اشكالية الاموال المكتسبة مدة الزوجية، للدكتور محمد التاويل.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) : دار الحديث – القاهرة بدون طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد بن عبدالقادر شاهين ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م .

٨. تحفة اكياس الناس بشرح عمليات فاس: المهدي الوزاني، وزارة الاوقاف الرباط ٢٠٠١م .

٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي – بيروت : ١٩٩٨ م.

١٠. حق الزوجة في الكد والسعاية: الميلود كعواس، ط١،مطبعة الرابطة المحمدية المغرب٢٠٠٩م

١١.الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها: عبد القادر العافية، طبعة وزارة الاوقاف المغربية الرباط ١٩٨٢م.

١٢.الخلاصة في علم الفرائض: الدكتور ناصر محمد الفأحدي ط ٥ دار طيبة الخضراء مكة المكرمة ٢٠٠٧م.

١٣. درة الحجال في غرة اسماء الرجال، احمد المكناسي، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط١ بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م.

١٤. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) المحقق: خليل شحادة : دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥. الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي واخرون: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤.

١٦. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٧. شرح العمل السوسي في الميدان القضائي: عبد الله بن محمد الجشتيمي، ط١ مكتبة المعارف الرباط ١٩٨٤م.

١٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) : منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢٠. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني (ت: ١٠٩٨هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١. فتاوى تتحدى الاهمال في شفشاون وما حولها من الجبال: محمد المواهبي، طبعة وزارة الاوقاف في الرباط ١٩٩٨م : ١: ١٦٢، عمل المرأة في سوس: للحسن العبادي، ط١ وزارة الاوقاف الرباط ٢٠٠٤م.

٢٢. فقه النوازل في سوس: للحسن العبادي، ط١ المغرب دار النجاح الجديدة ١٩٩٩م.

٢٣. قبائل سوس: http://tribus-de-souss.blogspot.com تاريخ الزيارة: ٢٠٣٢/٨/٣٠.

٢٤. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢٥. المجموع الكامل للمتون دار الفكر بيروت ٢٠٠١م .

٢٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧. المرأة بين احكام الفقه والدعوة الى التغير، عبدالكريم المدغري مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٩٩٠م .

٢٨. معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) : دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ .

٢٩. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ): مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٠. المعسول: محمد المختار السوسي، (د ط ، د ت) طبعة قديمة

٣١. المعيار المعرب والجامع المغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠ م.

٣٢. منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر – بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٣. موسوعةعريق : https://areq.net/m/%D٨%٩BA%D%٨٥%٨D%٧A%٨D%١B%٨D%٩A%html.، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٣٠.

٣٤. موقع بلدية سوسة http://www.commune-sousse.gov.tn/، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/٣٠.

٣٥. موقع: https://www.youm٧/story/٢٠٢٢/٢/١٩.com ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٧/١٦.

٣٦. نظام الكد والسعاية: الحسين بن عبد السلام، مكتبة دار السلام الرباط ٢٠٠٢م.

٣٧. النوازل: عيسى بن علي العلمي، ت المجلس العلمي بفاس، مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٩٨٦م.

٣٨. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.